KONRAD ADENAUER STIFTUNG

Advanced Democracy for Sustainable Peace
AD 4 PEACE
ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام

# الدليل الشامل للناخب

حسب قانون ٢٠١٧/٤٤

# الفهرس


**أولاً: النظام الديمقراطي وعلاقته بالإنتخابات** ٤

**ثانياً: تداعيات إستخدام نظام من النظم الإنتخابية وموجباته** ٤

**ثالثاً: مصطلحات إنتخابية** ٤

الناخب ٤

المرشح ٥

النظام النسبي (القائمة النسبية) ٥

الدائرة الإنتخابية ٥

الحاصل الإنتخابي ٥

العتبة الإنتخابية / عتبة الحسم: ٦

الصوت التفضيلي ٧

الورقة البيضاء ٨

القائمة المفتوحة ٨

اللائحة غير المكتملة ٨

ورقة الإقتراع أو ورقة التصويت ٨

الصمت الإنتخابي ١١

مركز الإقتراع ١١

هيئة قلم الاقتراع ١١

المعزل الإنتخابي أو مقصورة الإقتراع ١١

لوائح الشطب ١٢

**رابعاً: طريقة إقتراع الناخب** ١٢

**خامساً: نظرة نحو المستقبل** ١٤

ملحق: خريطة تقسيمات ا لدوائر الإنتخابية ١٧

# المقدمة

يأتي هذا الدليل الخاص بالناخب خلاصة لمشروع "تعزيز ثقافة الديمقراطية" الذي تمّ تنفيذه خلال العام ٢٠١٧ بالشراكة ما بين جمعية ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام ومؤسسة كونراد آديناور في مختلف المناطق اللبنانية. وقد هدف المشروع إلى توعية اللبنانيين عموماً والناخبين من "الشباب والشابات" خصوصاً على أهمية العملية الإنتخابية وأثرها على النظام الديمقراطي، وما يرافق هذه العملية من وجوب التمثيل الصحيح للناخبين وتداول للسلطة، وما تتطلبه هذه العملية من معرفة بالنظم الإنتخابية بصورة عامة وأشكالها والمصطلحات الأساسية التي تستند لها القوانين الإنتخابية؛ أضف إلى ذلك أثر كل نظام وما يرافقه من ضوابط أو بنود تساعد المشرعين في بلورة قانون إنتخابي، يخدم التطلعات السياسية لكل دولة.

لقد تمّ اعتماد منهجية واضحة متسلسلة تعتمد على طرح أفكار ومصطلحات وعرض لوائح تفسيرية، كما تتضمن بعض الأمثلة والقواعد الحسابية، بما يساعد القارئ عامة والناخب خاصة على فهم البنود الأساسية المتعلقة بالقانون الإنتخابي ٢٠١٧/٤٤ الذي ستجرى الإنتخابات التشريعية على أساسه يوم الأحد الموافق في الخامس عشر من شهر أيار ٢٠٢٢.

يتضمن دليل الناخب هذا خمسة بنود. يختصر في البند الأول علاقة النظام الديمقراطي بالإنتخابات، وفي البند الثاني يوضّح تداعيات إستخدام إحدى النظم الإنتخابية. أما البند الثالث، فيقارب بشكل تسلسلي علمي أهم المصطلحات الإنتخابية المعتمدة في القوانين الإنتخابية، فيقدم تعريفاً لكل منها ومن ثمّ يشرحها، كما نصّ عليها القانون ٢٠١٧/٤٤. يتبعه البند الرابع الذي يساعد الناخب في فهم دوره الأساسي وكيفية إقتراعه يوم الإنتخابات. ويختتم الدليل ببند خامس نقيّم من خلاله القانون الإنتخابي ونطرح فيه كيّفية تدارك سلبيات هذا القانون متمنين للبنانيين عموماً والناخبين خصوصاً التوفيق في إيصال أصواتهم الى مقاعد في المجلس النيابي المرتقب. يتبعه جدول رقم - ١- ملحق بقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب كما ورد في نص القانون، حيث يبرز الدوائر الإنتخابية والتوزيع الطائفي والمذهبي للمقاعد، إضافةً الى خريطة توضح تقسيمات الدوائر الجغرافية.

# ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام (AD4Peace)

ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام هي منظمة غير حكومية تأسست في الواحد والعشرين من شهر أيلول من العام ٢٠١٥.

## الغاية:

١. تعمل الجمعية على نشر وتعزيز ثقافة الحوار والديمقراطية، وتسعى أيضاً إلى منع نشوب الصراعات وحلها بالوسائل السلمية، للوصول إلى مجتمع أكثر انفتاحاً، يتمتع بإستقرار وسلام مستدام.

٢. تحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الجمعية بأنشطة عدة وفقاً للقوانين والأنظمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الندوات وورش العمل، الكتيبات والدراسات، الحملات الإعلامية، وإجراء مختلف الأنشطة (الثقافية، الإجتماعية، التربوية، الرياضة، الخ...).

## الأهداف:

١. نشر وتعزيز ثقافة الحوار، من خلال تمكين الأفراد من المنهجية الحديثة للحوار واحترام حقوق وآراء الآخرين بما يمنع نشوب الصراعات وتسويتها في حال حصولها بالوسائل السلمية.

٢. نشر الثقافة الديمقراطية المتقدمة وتطويرها من خلال تقديم الدراسات والإقتراحات القانونية واعتماد برامج تعليمية واجتماعية تسمح للأفراد بالمشاركة من خلال نظم إنتخابية أكثر تمثيلاً.

٣. تعزيز دور المرأة في صنع القرار وحل النزاعات وبناء السلام.

٤. وضع برامج توعية للآباء والأمهات والأطفال لحل النزاعات الأسرية سلمياً.

## مؤسسة كونراد آديناور

مؤسسة كونراد آديناور هي مؤسسة سياسية ألمانية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحزب المسيحي الديمقراطي في ألمانيا.

تعمل مؤسسة كونراد آديناور من أجل أن يتمتع الأفراد بحق تقرير المصير بحرية وكرامة. ومن خلال دعم المؤسسة لهذه القيم، فإنها تساهم في مساعدة ألمانيا على الوفاء بمسؤولياتها المتزايدة في جميع أنحاء العالم.

ومع وجود أكثر من ٨٠ مكتباً في العالم ومشاريع في أكثر من ١٢٠ بلداً، فإن مؤسسة كونراد آديناور تساهم بشكل فريد في تعزيز الديمقراطية والحوار والحد من الصراعات وتعزيز المجتمع المدني واقتصاد السوق الاجتماعي.

وتتمثل مهمة البرنامج اللبناني في:

- التزويد بالمعلومات عن القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية ذات الصلة وتقديم منصات التبادل والنقاش البناء.
- المساهمة في التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية في لبنان.
- تعزيز المعرفة حول أداء المؤسسات والشؤون السياسية.
- دعم قوى الاعتدال والتقدم السياسية.
- تعزيز الجمهورية اللبنانية كدولة ديمقراطية وتعددية من خلال دعم مؤسساتها.
- تعزيز العلاقات الثنائية بين ألمانيا ولبنان.

ولتحقيق ذلك، تعمل مؤسسة كونراد آديناور جنباً إلى جنب مع العديد من الشركاء المحليين مثل المؤسسات الحكومية والأحزاب السياسية ومؤسسات الفكر والرأي، وجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومؤسسات القطاع الخاص والجامعات والمؤسسات العلمية.

إنّ مضمون هذا الدليل لا يعكس بالضرورة الرأي الرسمي لمؤسسة كونراد آديناور. وعليه، فإنّ مسؤولية المعلومات والآراء الواردة فيها تقع على عاتق الكاتب وحده.

## أولاً: النظام الديمقراطي وعلاقته بالإنتخابات

تعتبر الإنتخابات من أهم ركائز النظام الديمقراطي، حيث من خلالها يتحقق شرط حكم الشعب، عبر إنتخاب ممثلين عنه، بإستخدام نظام إنتخابي يسمح بتمثيل صحيح وتوزيع عادل للمقاعد، يترجم أصوات الناخبين الى مقاعد في المجلس النيابي.

## ثانياً: تداعيات إستخدام نظام من النظم الإنتخابية وموجباته

يمكن الوصول إلى الإنتخاب والتمثيل من خلال مجموعة من النظم الإنتخابية، تختلف في تداعياتها ونتائجها **بإختلاف ثقافات الشعوب وخصائصهم وحاجاتهم**، ففي حين يتطلب النظام الأكثري دوائر صغرى أو دائرة فردية (مقعد واحد) للتمثيل الصحيح، يتطلب النظام النسبي دوائر كبرى أو دائرة واحدة (كل مقاعد البرلمان). كما أن الطبيعة السياسية لكل بلد تتطلب نوع من النظم الإنتخابية. فالأحزاب الكبرى واسعة الإنتشار يناسبها النظام النسبي بدوائر كبرى، في حين أن الأحزاب الصغرى أو محدودي الإنتشار أو المرشحين المستقلين فيناسبهم النظام الأكثري بدوائر فردية. كما أنّ نوع اللائحة لها تأثير أيضاً، فإذا كانت مكتملة المقاعد تخدم الأحزاب الكبرى أو التحالفات السياسية. أما إذا كانت غير مكتملة، فتخدم الأحزاب الصغرى أو الأحزاب المناطقية، وتكثر فيها عدد اللوائح المتنافسة، ما يؤدي إلى تشتت الأصوات. كذلك لشكل اللائحة أثر كبير على الحياة السياسية، أكانت مفتوحة حيث التصويت لأشخاص (للناخب حق ترتيب اللائحة من خلال الصوت التفضيلي والتصويت لأفراد داخل اللائحة)، أو مغلقة (التصويت لأحزاب او لبرامج إنتخابية). فكلّما اتجهنا نحو اللوائح المفتوحة، زادت إمكانية تشكيل التحالفات السياسية، وقلّت إمكانية وجود برامج إنتخابية واضحة وحقيقية. في حين أنّ اللوائح المغلقة في دوائر كبيرة تمنع الأحزاب الصغيرة أو المرشحين المستقلين من إمكانية منافسة الأحزاب الكبرى.

## ثالثاً: مصطلحات إنتخابية

**الناخب:**

كل مواطن (لبناني/لبنانية) تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية، وأكمل السن المحددة في الدستور، أي أتمّ الواحد والعشرين من العمر قبل ٣١ آذار من السنة التي ستجرى فيها الإنتخابات، ولم يتجاوز المئة عام في التاريخ نفسه، سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، باستثناء العسكريين غير المتقاعدين من مختلف الرتب، سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن

هم في حكمهم.

**المرشح:**
كل مواطن أتمّ الخامسة والعشرين من العمر قبل ٣١ آذار من السنة التي ستجرى فيها الإنتخابات، ومقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

**النظام النسبي (القائمة النسبية):**
يستخدم هذا النظام دوائر إنتخابية متعددة التمثيل، ويكون أكثر فاعلية وتمثيلاً صحيحاً في الدوائر الكبرى أو الدائرة الواحدة. حيث يقدّم كل حزب أو قوة سياسية لائحة من المرشحين، يقترع الناخبون لصالح إحداها. تفوز بنسبة من المقاعد تتلاءم مع نسبتها من الأصوات، وقد إشترط القانون ٢٠١٧/٤٤ حصول كل لائحة متنافسة على العتبة الإنتخابية، وهو ما يوازي الحاصل الإنتخابي في القانون المذكور.

**الدائرة الإنتخابية:**
هي منطقة جغرافية أو سكانية تتمثل بمقاعد في البرلمان، يمكن أن تكون المناطق الإدارية مثل القضاء أو المحافظة هي ذاتها دوائر إنتخابية. في القانون ٢٠١٧/٤٤ قسّم لبنان الى ١٥ دائرة، منها ما هو قضاء مثل: زحلة، المتن، بعبدا، ومنها ما هو أكثر من قضاء مثل دائرة الشوف-عاليه ودائرة زغرتا-بشرّي-الكورة-البترون، ومنها ما هو محافظة مثل دائرة بعلبك-الهرمل (مرفق ربطاً جدول رقم-١- ملحق بقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، وخريطة تقسيمات الدوائر جغرافياً).

**الحاصل الإنتخابي:**
قاعدة حسابية تستخدم في نظام التمثيل النسبي لإحتساب عدد الأصوات المطلوبة للفوز بمقعد في البرلمان. وجرى تحديده في القانون ٢٠١٧/٤٤ على مستوى الدائرة الإنتخابية الكبرى، بقسمة عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها والمحتسبة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، حيث يجري إستبعاد اللوائح التي لم تستحصل على الحاصل الإنتخابي، من عملية توزيع المقاعد. ويصار إلى إعادة إحتساب الحاصل الإنتخابي من جديد، بعد حسم أصوات اللوائح التي تمّ إستبعادها، بهدف معرفة الحاصل الإنتخابي الجديد الذي سوف يحدد عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة متأهلة. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الاولى

بالتراتبية على أن تكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

**على سبيل المثال:** يوجد ثلاث لوائح متنافسة، أ، ب و ج تتنافس على ١٠ مقاعد

اللائحة "أ" حصلت على ٥٠,٠٠٠ صوت، وحصلت اللائحة "ب" على ٤٠,٠٠٠ صوت، أما اللائحة "ج" فحصلت على ٩,٠٠٠ صوت، في حين أن آخر ١,٠٠٠ صوت كانت اوراقاً بيضاء.

**الحاصل الإنتخابي: عدد أصوات (أ+ب+ج+الأصوات البيضاء)= ١٠٠,٠٠٠=١٠,٠٠٠=العتبة الإنتخابية**
**عدد المقاعد ١٠**

فتكون كل من اللائحة "أ" و "ب" قد تأهلتا، في حين أن اللائحة "ج" لم تتأهل بسبب عدم حصولها على الأقل على عشرة آلاف صوت، وبذلك يُعاد إحتساب الحاصل الإنتخابي.

**الحاصل الإنتخابي لتوزيع المقاعد = عدد أصوات (أ+ب+الأصوات البيضاء)= ٩١,٠٠٠ = ٩,١٠٠**
**عدد المقاعد ١٠**

**فتكون اللائحة "أ" قد حصلت على: ٥٠,٠٠٠/٩,١٠٠ = ٥,٤٩ (٥ مقاعد + ١ بالكسر الأكبر ٠,٤٩).**

**أما اللائحة" ب" فتحصل على: ٤٠,٠٠٠/٩,١٠٠ = ٤,٣٩ (٤ مقاعد)، وبذلك تحصل اللائحة "أ" على ٦ مقاعد و اللائحة" ب" على ٤ مقاعد.**

إنّ الناحية السلبية في هذا القانون تكمن في أن اللائحة "ج" تمثل ٩,٠٠٠ ناخب ولم تتمثل بمقعد واحد، في حين أن الائحة "أ" حصلت على مقعد إضافي فقط بـ ٤,٥٠٠ صوت من خلال الكسر (٠,٤٩).

### العتبة الإنتخابية / عتبة الحسم:

هي الحد الأدنى من عدد الأصوات الصحيحة أو عدد المقاعد الذي يحتاجه حزب أو قائمة أو مرشح لضمان تمثيله في المجلس المنتخب. وقد حددت في القانون الإنتخابي ٢٠١٧/٤٤ بما يساوي الحاصل الإنتخابي في كل دائرة على حدة، أي ما يوازي مقعداً على الأقل. هذا ما سيؤدي إلى إختلاف في قيمة عتبة الحسم بين دائرة وأخرى، وبالتالي إلى عدم مساواة بين اللوائح بإختلاف الدوائر الإنتخابية.

**الصوت التفضيلي:**

يستخدم في الإقتراع على القوائم. يسمح للناخبين بترتيب المرشحين حسب تفضيلهم، أو إختيار مرشح واحد من الدائرة الإنتخابية الصغرى (كما حدد في القانون ٢٠١٧/٤٤) من ضمن اللائحة التي يكون قد إختارها، بهدف زيادة حظوظ المرشح في حجز مقعد من المقاعد التى قد تحصل عليها اللائحة التي تمّ التصويت لها. بحيث يفوز من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية (في كل مذهب حسب عدد المقاعد المخصص لهذا المذهب في الدائرة الصغرى)، بعد أن يتم ترتيب أسماء مرشحي الدائرة في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى. مرفق ربطاً خريطة تقسيمات الدوائر الانتخابية بألوان مختلفة، يتضمن بعضها أقضية أو مناطق جغرافية تعبّر عن الدائرة الصغرى. كذلك يوجد جدول رقم -١- ملحق بقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب يتضمن في العامود الثاني الدوائر الصغرى. مثلاً: دائرة الشوف-عاليه، فإنّ الدائرة الصغرى هي قضاء الشوف منفرداً أو قضاء عاليه.

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها **اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى** أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى. مثل: دائرة بعبدا.

تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح المؤهلة، فيُعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويُمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

**يُراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:**

- أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى. إذ بعد إكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الإنتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد أن يكون إستوفى حصته من المقاعد. أي في حال وجود مقعد واحد لإحدى المذاهب، وقد حصل مرشحان أو أكثر من هذا المذهب على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية في الدائرة، لا يفوز سوى واحد فقط.

- أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي إلى لائحة إستوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

### الورقة البيضاء:

هي القائمة الإنتخابية الرسمية والتي لم يتم وضع أي إشارة عليها، أي أنّ الناخب عندما يدخل خلف المعزل (إلزامياً) لا يضع أي إشارة على قسيمة الإقتراع (وإلا إعتبرت ملغاة)، بل يكتفي بطيّها ويخرج ويضعها في الصندوق. وقد نصّ القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي: "تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي إقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تُحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين."

### القائمة المفتوحة:

تسمح للناخب إختيار مرشحيه المفضلين ضمن اللائحة التي صوّت لها، وإعادة ترتيب المرشحين داخل اللائحة، وفي القانون ٢٠١٧/٤٤ إعتُمِدَت اللائحة المفتوحة وأعطى للناخب الحق بصوت تفضيلي واحد فقط، بما يسمح بفوز المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية بما يوازي عدد المقاعد التي فازت بها اللائحة.

### اللائحة غير المكتملة:

هي اللائحة التي يمكن تشكيلها بعدد من المرشحين أقل من عدد مقاعد الدائرة الإنتخابية، وقد نصّ القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي: "يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠٪ (أربعون في المائة) من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى".

### ورقة الإقتراع أو ورقة التصويت:

ورقة يستخدمها الناخب لتحديد خياراته في الإنتخابات. تتضمن أوراق الإقتراع الرسمية جميع اللوائح المتنافسة في الدائرة الإنتخابية، كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج الذي تعدّه الوزارة لاسيّما لجهة لون اللائحة وإسمها ووجود خانة فارغة مخصصة لكل

واحدة منها، والإسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع إلى جانب إسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء، من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**ملاحظة:** يقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له إستعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الإقتراع . من إيجابيات إستخدامها، أنها تحمي سرية الإقتراع وتخفف الضغط على الناخبين من قبل المرشحين أو الأحزاب.

إنّ الصورة أدناه هي تصوّر أوّلي لشكل ورقة الإقتراع، وقد استخدمنا الدائرة الأكبر بين الدوائر الإنتخابية، وهي دائرة الشوف-عالية التي تتضمن ١٣ مقعداً. ويتبين في الصورة أنها ورقة إقتراع ناخبي الشوف الذين يمتلكون حق التصويت بصوت تفضيلي لمرشح واحد فقط من المرشحين الثمانية المخصصين لمنطقة الشوف، وبذلك يظهر في الصورة خانة أو دائرة لكل لائحة يتم التصويت لصالح إحدى اللوائح الموجودة. ودائرة جانب إسم كل مرشح عن الشوف، بحيث يتم وضع إشارة الصوت التفضيلي فيها ولصالح أحد المرشحين عن المقاعد المخصصة للشوف من ضمن اللائحة التي تمّ اختيارها. كما نعطي مثالاً عن كيفية عدم إكتمال اللوائح بما لا يقل عن ٤٠٪ من عدد مقاعد الدائرة. وعن حرية ترتيب أسماء المرشحين وطوائفهم داخلها.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الإنتخابات النيابية العامة 15 أيار 2022
دائرة جبل لبنان الرابعة: الشوف - عاليه
ورقة إقتراع الدائرة الصغرى: الشوف

يحق للناخب/ة التصويت للائحة واحدة فقط. ضع علامة (X) أو ( ٧ ) مقابل أسم اللائحة.

يمكنك ايضاً أن تصوّت لمرشح واحد ضمن اللائحة التي إخترتها بوضع علامة (X) أو ( ٧ ) في المربع المقابل للمرشح الذي فضّلته على أن يكون من القضاء عينه الذي تصوّت فيه (من غير الملوّنين بالأسود)

| | لائحة أ | لائحة ب | لائحة ج | لائحة د |
|---|---|---|---|---|
| مقاعد الشوف | درزي-الشوف | ماروني-الشوف | روم كاثوليك-الشوف | ماروني-الشوف |
| | درزي-الشوف | ماروني-الشوف | ماروني-الشوف | ماروني-الشوف |
| | سني-الشوف | ماروني-الشوف | سني-الشوف | ماروني-الشوف |
| | سني-الشوف | روم كاثوليك-الشوف | درزي-الشوف | روم كاثوليك-الشوف |
| | ماروني-الشوف | سني-الشوف | | |
| | ماروني-الشوف | سني-الشوف | | |
| | ماروني-الشوف | درزي-الشوف | | |
| | روم كاثوليك-الشوف | درزي-الشوف | | |
| مقاعد عاليه | درزي-عاليه | ماروني-عاليه | روم أرثوذكس-عاليه | ماروني-عاليه |
| | درزي-عاليه | ماروني-عاليه | ماروني-عاليه | ماروني-عاليه |
| | ماروني-عاليه | روم أرثوذكس-عاليه | درزي-عاليه | |
| | ماروني-عاليه | درزي-عاليه | | |
| | روم أرثوذكس-عاليه | درزي-عاليه | | |

ملاحظة: يرجى طي القسيمة قبل الخروج من خلف المعزل لضمان سرية الإقتراع

### الصمت الإنتخابي:

هي الفترة التي تسبق يوم الإنتخاب، بحيث تتوقف الحملات الإنتخابية ويُحظّر على المشاركين في العملية الإنتخابية، ولا سيما المرشحين ووسائل الإعلام، الإدلاء بتصريحات أو القيام بعمل يروج لأحد المرشحين أو لإحدى اللوائح خاصةً ما يُسمى بالدراسات الإحصائية لتوّجه الناخبين، وأي عمل من شأنه التأثير على الناخبين. وقد نصّ القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي: "إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات (أي بداية يوم السبت) ولغاية إقفال صناديق الإقتراع، يُحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي."

### مركز الإقتراع:

مكان يجري فيه الإقتراع ويمكن أن يحتوي على أكثر من قلم إقتراع، ويكون عادة مدرسة أو بلدية أو قاعة كنيسة أو جامع أو أي مكان تتوفر فيه إمكانية قيام محطة إقتراع وما تستلزمه من خصوصية. وقد نصّ القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي: " تقسَّم الدائرة الإنتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الإقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم إقتراع واحد."

### هيئة قلم الاقتراع:

هي الطاقم البشري لإدارة العملية الإنتخابية في كل قلم إقتراع، وقد نصّ القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي: "يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم إقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة". "يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الإقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسميَ المعاونين في محضر قلم الإقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع أخذ توقيعهما. يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الإنتخابية. يتمتع رئيس قلم الإقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الإنتخابية."

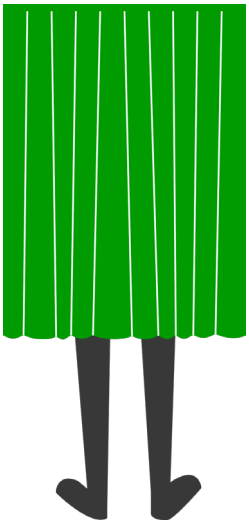

### المعزل الإنتخابي أو مقصورة الإقتراع:

ساتر يقترع الناخب خلفه بحرية. وهو عبارة عن مقصورة أو مكان محجوب بستار أو أي وسيلة تؤمّن سرية الإقتراع. يجب

توفر واحد على الأقل في كل قلم إقتراع. وقد نصّ القانون الإنتخابي على إلزامية الإقتراع خلف المعزل: "يكون لقلم الإقتراع معزل واحد أو أكثر. يحظّر إجراء أي عملية إنتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني."

**لوائح الشطب:**

لائحة رسمية تحتوي على أسماء الناخبين الذين لهم حق الإنتخاب في منطقة معينة (قلم أو مركز إقتراع أو دائرة إنتخابية). تتضمن بصورة إلزامية، الإسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه، ورقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر. وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الإقتراع. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة ببعضها البعض ومرقّمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

**ملاحظة:** لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

## رابعاً: طريقة إقتراع الناخب

على الناخب الذي بلغ الواحد والعشرين سنة قبل نهاية آذار ولم يتجاوز المئة عام، أولاً التأكد من ورود إسمه وبشكل صحيح على قوائم الناخبين قبل ١٠ آذار من العام الذي ستجرى فيه الإنتخابات.

على الناخب أن يتوجه يوم الإنتخابات إلى مركز الإقتراع التابع له، مصحوباً ببطاقة هويته أو جواز سفره الصالح (غير منتهي الصلاحية)، بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءً. وعند دخوله لمركز الإقتراع، عليه معرفة قلم الإقتراع التابع له، بالإطلاع على قوائم الناخبين الملصقة داخل مركز الإقتراع، والتي تحدد أرقام السجلات والطائفة التابع لها الناخب. وعند معرفة قلم الإقتراع يتوّجه إليه، ويبرز الناخب بطاقة هويته لرجل الأمن الموجود على باب القلم، ثم يتوّجه مباشرةً إلى الطاولة التي يوجد عليها صندوق الإقتراع، حيث يقف خلف الصندوق رئيس القلم، فيبرز له بطاقة هويته أو جواز سفره، وتتم تلاوة بياناتها على الملأ، بحيث يتأكد الكاتب من ورود إسم الناخب على لوائح الشطب. يتم وضع إشارة جانب إسم الناخب، ثم يوقّع رئيس القلم والكاتب على الجانب

الخلفي لورقة الإقتراع الرسمية ومن ثم يختمها ويعطيها للناخب، الذي بدوره يمكن أن يطلب شرح كيفية التصويت، على أن يكون الشرح من قبل رئيس القلم أو الكاتب شفهياً دون التلميح إلى أحد اللوائح أو المرشحين. ثم يلزمه رئيس القلم التوجه إلى خلف المعزل، حيث يقترع للائحة من اللوائح الموجودة داخل قائمة الإقتراع، ويقوم باختيار مرشح واحد من اللائحة التي إقترع لها من خلال الصوت التفضيلي جانب إسم المرشح. وعند الانتهاء يطوي قائمة الإقتراع ومن ثمّ يخرج من المعزل ويتوّجه إلى صندوق الإقتراع ويضع ورقة الإقتراع المطويّة بنفسه في الصندوق بعد أن يأذن له بذلك رئيس القلم، الذي بدوره يتأكد أنها قائمة واحدة فقط ولا يوجد عليها أي علامات، شرط عدم لمسها. ثم يوقّع المقترع جانب إسمه على لوائح الشطب، ويضع إبهامه في الحبر أو أي وسيلة أخرى تأكّد اقتراعه ويأخذ الناخب هويته ويغادر القلم دون التحدث مع المندوبين.

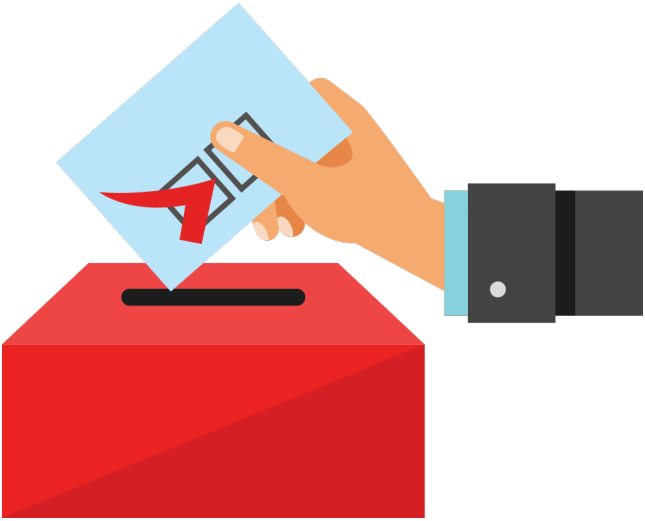

## خامساً: نظرة نحو المستقبل

يبقى أنّ لكل عملية إنتخابية أهمية في التأكيد على ديمقراطية الدولة، من خلال حكم الشعب عبر إدلاء الناخبين بأصواتهم، بحيث تتأثر أي سلطة سياسية بمدى شرعيتها استناداً لعدد الناخبين المقترعين، وما يرافق العملية الإنتخابية من إجراءات تؤمن التمثيل الصحيح والتوزيع العادل للمقاعد، كما وتؤمن الحرية والسرية في الإقتراع للناخب.

نذكر هنا بأنّ القانون الإنتخابي ٢٠١٧/٤٤ لم يلحظ الكوتا الشبابية، بل وأنه أعطى الأولوية في نصوصه للأكبر سناً. كما ولم يلحظ كوتا نسائية، بما يهمّش شريحة كبرى من الناخبين في ظلّ النظام الذكوري، كما وأعتمد عتبة إنتخابية مرتفعة مع آلية لإحتساب الحاصل الإنتخابي وآلية لتوزيع المقاعد وما يرافقها من شروط، إضافةً الى وضع سقف مرتفع من الإنفاق المالي مع إستحالة مراقبته (مئة وخمسون مليون لكل مرشح مضافاً لها خمسة آلاف ليرة عن كل ناخب في الدائرة، إضافة الى مئة وخمسون مليون عن كل مرشح في اللائحة)، وإمكانية تشكيل أكثر من لائحة في كل دائرة من جهة أحزاب السلطة في ظل وجود لوائح غير مكتملة.
إنّ كل ذلك يصبُّ في صالح الأحزاب الكبرى وتحالفات الطبقة السياسية للفوز بأكثرية المقاعد في كل دائرة على حساب الأحزاب الصغيرة أو الجديدة واللوائح المستقلة، ما يمنع النّخب الجديدة من الوصول إلى المجلس النيابي، وبالتالي يؤدي إلى عودة الطبقة السياسية ذاتها إلى الحكم، مما يطرح علامات استفهام حول مبدأ تداول السلطة في النظم الديمقراطية.

يبقى الأمل الوحيد في الحد من سلبيات القانون ٢٠١٧/٤٤ عبر توعية أكبر عدد من الناخبين على الرهانات المنبثقة عن العملية الإنتخابية فيما يخص مستقبلهم ومستقبل أولادهم وعبر مشاركة أكبر نسبة من الناخبين في عملية الإقتراع في انتخابات ٢٠١٨، كما لو أن القانون يُلزم الناخبين على الإقتراع، بحيث يعوّل على الفئة التي دأبت على مقاطعة الإنتخابات، تأمين وصول نخب جديدة وشابة بمفاهيم سياسية سليمة، تؤمن بالديمقراطية الحقيقية، وتعتمد مبدأ دولة القانون والمؤسسات والفصل الصارم للسلطات الذي بدوره يؤمّن دولة الشفافية والمحاسبة.

## ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد | سني | شيعي | درزي | علوي | مجموع المسلمين | ماروني | روم كاثوليك | روم أرثوذكس | انجيلي | أرمن كاثوليك | أرمن أرثوذكس | أقليات | مجوع المسيحيين |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بيروت الأولى | الأشرفية-الرميل-المدور- الصيفي | 8 | | | | | | 1 | 1 | 1 | | 1 | 3 | 1 | 8 |
| بيروت الثانية | رأس بيروت-دار المريسة-ميناء الحصن-زقاق البلاط-المزرعة-المصيطبة - المرفأ- الباشورة | 11 | 6 | 2 | 1 | | 9 | | | 1 | 1 | | | | 2 |

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجنوب الأولى | صيدا | 2 | 2 | | | | 2 | | | | | | | | |
| | جزين | 3 | | | | | | 2 | 1 | | | | | | 3 |
| | المجموع | 5 | 2 | | | | 2 | 2 | 1 | | | | | | 3 |
| الجنوب الثانية | صور | 4 | | 4 | | | 4 | | | | | | | | |
| | قرى صيدا (الزهراني) | 3 | | 2 | | | 2 | | 1 | | | | | | 1 |
| | المجموع | 7 | | 6 | | | 6 | | 1 | | | | | | 1 |
| الجنوب الثالثة | بنت جبيل | 3 | | 3 | | | 3 | | | | | | | | |
| | النبطية | 3 | | 3 | | | 3 | | | | | | | | |
| | مرجعيون وحاصبيا | 5 | 1 | 2 | 1 | | 4 | | | 1 | | | | | 1 |
| | المجموع | 11 | 1 | 8 | 1 | | 10 | | | 1 | | | | | 1 |

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البقاع الأولى | زحلة | 7 | 1 | 1 | | | 2 | 1 | 2 | 1 | | | 1 | | 5 |
| البقاع الثانية | راشيا-البقاع الغربي | 6 | 2 | 1 | 1 | | 4 | 1 | | 1 | | | | | 2 |
| البقاع الثالثة | بعلبك-الهرمل | 10 | 2 | 6 | | | 8 | 1 | 1 | | | | | | 2 |

## ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد | سني | شيعي | درزي | علوي | مجموع المسلمين | ماروني | روم كاثوليك | روم أرثوذكس | انجيلي | أرمن كاثوليك | أرمن أرثوذكس | أقليات | مجوع المسيحيين |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الشمال الأولى | عكار | 7 | 3 | | | 1 | 4 | 1 | | 2 | | | | | 3 |
| الشمال الثانية | طرابلس | 8 | 5 | | | 1 | 6 | 1 | | 1 | | | | | 2 |
| | المنية | 1 | 1 | | | | 1 | | | | | | | | |
| | الضنية | 2 | 2 | | | | 2 | | | | | | | | |
| | المجموع | 11 | 8 | | | 1 | 9 | 1 | | 1 | | | | | 2 |
| الشمال الثالثة | زغرتا | 3 | | | | | | 3 | | | | | | | 3 |
| | بشري | 2 | | | | | | 2 | | | | | | | 2 |
| | الكورة | 3 | | | | | | | | 3 | | | | | 3 |
| | البترون | 2 | | | | | | 2 | | | | | | | 2 |
| | المجموع | 10 | | | | | | 7 | | 3 | | | | | 10 |

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جبل لبنان الأولى | جبيل | 3 | | 1 | | | 1 | 2 | | | | | | | 2 |
| | كسروان | 5 | | | | | | 5 | | | | | | | 5 |
| | المجموع | 8 | | 1 | | | 1 | 7 | | | | | | | 7 |
| جبل لبنان الثانية | المتن | 8 | | | | | | 4 | 1 | 2 | | | 1 | | 8 |
| جبل لبنان الثالثة | بعبدا | 6 | | 2 | | 1 | | 3 | 3 | | | | | | 3 |
| جبل لبنان الرابعة | الشوف | 8 | 2 | | | 2 | | 3 | 4 | | 1 | | | | 4 |
| | عاليه | 5 | | | | 2 | | 2 | 2 | 1 | | | | | 3 |
| | المجموع | 13 | 2 | | | 4 | | 5 | 6 | 1 | 1 | | | | 7 |

## يظهر في هذه الخريطة تقسيمات الدوائر الإنتخابية الخمسة عشر حسب القانون ٢٠١٧/٤٤

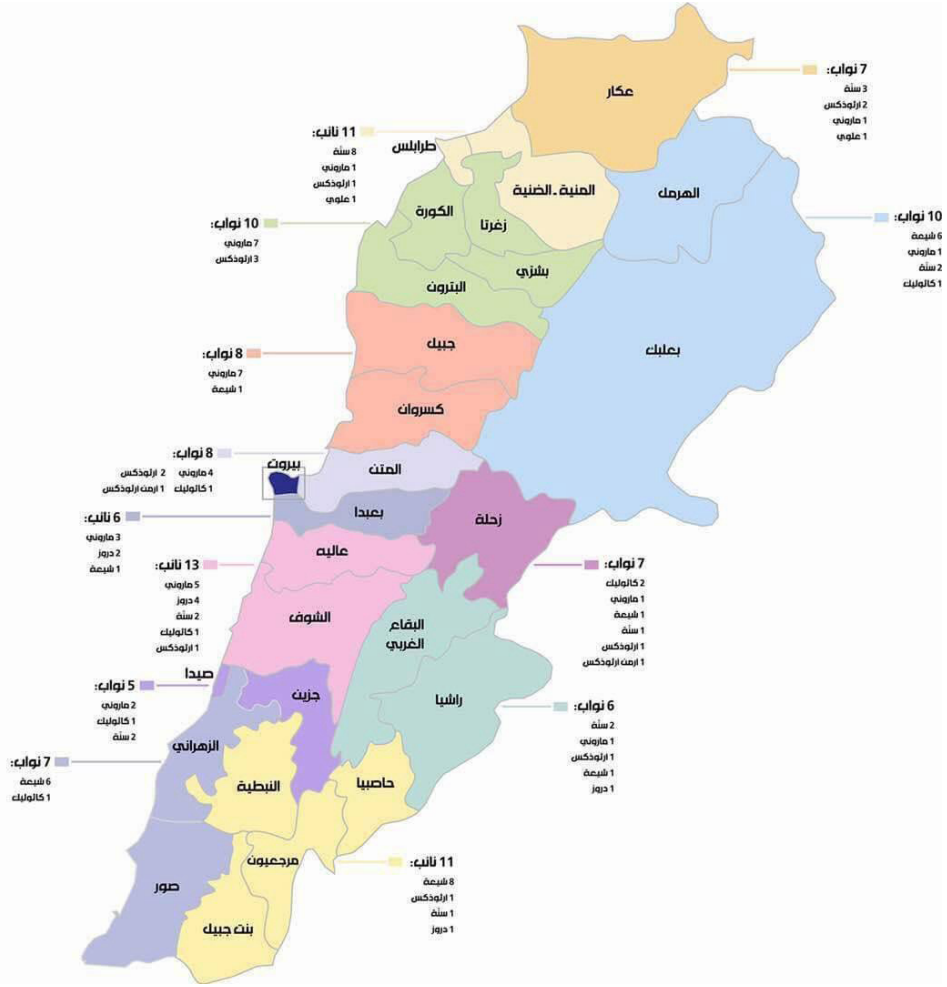

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

Advanced Democracy for Sustainable Peace
AD 4 PEACE
ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام

**الإعداد**

إعداد الأستاذ عاصم شيا مؤسس ورئيس جمعية "ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام" (AD4Peace). دبلوم في العلوم السياسية والإدارية من الجامعة اللبنانية، باحث ومحاضر في النظم الإنتخابية منذ العام ٢٠٠٢. قدّم إقتراح قانون إنتخابي للجنة الوزير فؤاد بطرس في العام ٢٠٠٥. خبير في إدارة ومراقبة الإنتخابات اللبنانية والعربية. إستشاري لدى المنظمات الدولية والمحلية. مدرّب على مهارات عدة، أبرزها: مهارات القيادة، علم المناصرة والحكم الرشيد. ناشط في هيئات المجتمع المدني منذ العام ١٩٩٥.


**جمعية "ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام"**
**(AD4Peace)**

twitter.com/add4peace

facebook.com/ad4peace

Mobile: +961 3 167 020

ad4peaceorg@gmail.com
assem.chaya@gmail.com

**صوفر، مبنى عاصم شيّا، الطابق الثاني. جبل لبنان، لبنان**



**جميع الحقوق الفكرية محفوظة لجمعية**
**"ديمقراطية متقدمة من أجل السلام المستدام" ©٢٠١٨**